٢٨٩٧- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «لَمْ يُحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ الرَّفْعَ كُلَّهُ إِلا فِي ثَلاثَةِ مَوَاطِنَ: الاسْتِسْقَاءِ، وَالاسْتِنْصَارِ، وَعَشِيَّةِ عَرَفَةَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ رَفْعٌ دُونَ رَفْعٍ»(١).

٢٨٩٨- وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ»(٢).

باب: الوقوف على الدابة بعرفة

٢٨٩٩- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ»(٣).

---

(١) **إسنادُه ضَعيفٌ، مع إرساله:** أَخْرجَهُ أبو داود في «المراسيل» (١٤٠): حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، به.

قُلتُ: في إسناده سليمان بن موسى الأشدق، في حديثه بعض لين، وخولط قبل وفاته بقليل مع إرساله.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ٤١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، به.

قُلتُ: إسناده صحيح، ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيمَ، وأشعث هو: ابن عبد الملك الحمراني.

(٣) **صحيح،** تقدم تخريجه في باب صوم يوم عرفة. قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٩٩): وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ: «وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ»، وَأَصْرَحُ مِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ الطَّوِيلُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَفِيهِ: «ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ» وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ الرُّكُوبُ أَوْ تَرْكُهُ بِعَرَفَةَ؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الرُّكُوبُ لِكَوْنِهِ ﷺ وَقَفَ رَاكِبًا، وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرُ فَإِنَّ فِي الرُّكُوبِ عَوْنًا عَلَى الِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ الْمَطْلُوبِ حِينَئِذٍ، كَمَا ذَكَرُوا مِثْلَهُ فِي الْفِطْرِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَى أَنَّ اسْتِحْبَابَ الرُّكُوبِ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى التَّعْلِيمِ مِنْهُ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلُ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ=

٢٩٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ... وَفِيهِ: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ...»(١).

٢٩٠١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ»(٢).

٢٩٠٢- وَعن الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ»(٣).

=الْوُقُوفَ عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ مُبَاحٌ، وَأَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذا أجحف بالدابة. وانظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ١٣٢، ١٣٣)

(١) **صحيح، تقدم تخريجه تكرارًا مرارًا:** قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٨/ ٣٤١): «... وَمِنْهَا: أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ. **وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَفِي مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا:** أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ. **وَالثَّانِي:** غَيْرُ الرَّاكِبِ أَفْضَلُ. **وَالثَّالِثُ:** هُمَا سَوَاءٌ وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ وَهِيَ صَخَرَاتٌ مُفْتَرِشَاتٌ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ. وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بِوَسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ، وَأَمَّا مَا اشْتُهِرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ مِنْ الِاعْتِنَاءِ بِصُعُودِ الْجَبَلِ وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ فَغَلَطٌ، بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرَبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ».

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢): «وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ إذَا رَكِبَ رَآهُ النَّاسُ لِحَاجَتِهِمْ إلَيْهِ أَوْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَرْكُ الرُّكُوبِ وَقَفَ رَاكِبًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ رَاكِبًا...».

ولمزيد فائدة انظر: «التمهيد» (٩/ ٩٦)، و«الموطأ» (ص ٢٥١)، و«المغني» (٥/ ٢٦٧)، و«هداية السالك» (٣/ ١٠١٥)، و«منسك شيخ الإسلام» (ص٧٢)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٣٢٥، ٣٢٧)، و«الإيضاح» للنووي (ص٥٩)، و«أضواء البيان» (٥/ ٣٦٦٣، ٣٦٤).

(٢) **صحيح،** تقدم تخريجه في باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج وفي يوم عرفة.

(٣) **إسناده صحيح،** تقدم تخريجه في باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج وفي=